الآراء الأصولية للإمام سفيان الثوري رضي الله عنه في السنة (ت161هـ)

أ.م. د محمود عبدالستار السامرائي – ضياء رعد مجول البياتي

كلية العلوم الاسلامية – قسم الفقه وأصوله

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.3.2018.b

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ،ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺوعلى اله وصحبه سلم.

أما بعد : فإن من أهم علوم الشريعة علم أصول الفقه، فبواسطته تُعلم الأحكام، وبه يُعرف الحلال من الحرام، ويُعلم مراد الله ورسوله عليه الصلاة والسلام . وكان هذا العلم محطَّ نظر العلماء المدققين الذين فهموا نصوص الشريعة واستوعبوا دلالاتها ، ومن هؤلاء الأعلام الإمام سفيان الثوري المتوفى سنة(161هـ). فرغبت في إبراز آرائه الأصولية في السنة ، ليكون ذلك عنوانًا لبحثي: (**الآراء الأصولية للإمام سفيان الثوري في السنة**).

اسباب اختيار الموضوع : وكان لهذا الاختيار أسبابُه ودوافعُه التي من أهمها ما يأتي:

1. المكانة العلمية التي يتمتع بها الإمام الثوري بين العلماء، فهو حامل لقب أمير المؤمنين في الحديث.
2. إدراكًا مني لقيمة هذا البحث الذي يبرز آراء هذا الإمام الأصولية السنة ؛ لتكون ماثلة أمام الجميع، ولتدل على أصالة علمه وعمق فهمه.

خطة البحث : قسمت البحث الى : **مقدمة ، ومطلبين، وخاتمة** .

أما **المقدمة** فقد تضمنت ما يلي :

الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

المطلب الاول : التعريف بالإمام سفيان الثوري.

المطلب الثاني : الآراء الأصولية للإمام سفيان الثوري في السنة.

وفيه تمهيد وخمس مسائل :

المسألة الأولى : الاحتجاج بعموم البلوى.

المسألة الثانية : الاحتجاج بخبر الاحاد اذا عارضه القياس.

المسألة الثالثة : الاحتجاج بالحديث المرسل.

المسألة الرابعة : رواية الحديث بالمعنى.

المسألة الخامسة : طرق التحمل وصيغ الاداء.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

المطلب الاول : التعريف بالإمام سفيان الثوري

اولا: اسمه :

هو الامام سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان[1]. ويكنى سفيان بأبي عبدالله[2]. ولقب بالثوري نسبة الى جده ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر[3].

ثانيا : ولادته ونشأته.

ولد الامام الثوري بمحلة اثير في الكوفة[4][5] ويبدو أنه في الاصل من خرسان[6][7] وكانت ولادته على الراجح سبعة وتسعين هجرية[8].

ونشأ في اسرة فقيرة غير ان والدته التي لاحظت ميوله الى طلب العلم وقدرته على حفظه جعلها تحاول ان تساعده بما تملك من قدرة على العمل حتى يتفرغ هو لتحصيل العلم الشرعي حيث ورد انها قالت له :" يا بني اطلب العلم وأنا أعولك بمغزلي، وإذا كتبت عشرة أحرف فانظر هل ترى في نفسك زيادة في الخير، فإن لم تر ذلك فلا تتعن"[9].وبعد ان بلغ اشده ، واصبح عالما ، كان من المتعارف عليه آنذاك عطية السلطان لكل عالم ، وكان سفيان منهم الا انه اخذ العطية مرة واحدة ثم ترك ذلك فلم يقبل من احد شيئا[10].

ثالثا : شيوخه :

الامام سفيان الثوري ممن وصفوا بالإكثار من الشيوخ المتقدمين[11]. ولعلنا نذكر بعض كبار شيوخه الذين ذكرهم الامام الذهبي رضي الله عنه [12] :

1. حبيب بن ابي ثابت(ت :119هـ): هو حبيب بن أبي ثابت: فقيه الكوفة، أبو يحيى القرشي الأسدي مولاهم. حدّث عن ابن عمر، وابن عباس، وأمّ سلمة[13].

2. اسماعيل السدي (ت:127هـ) : هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، أبو مُحَمَّد القرشي مولاهم الكوفي الأعور وهو السدي الكبير كان يقعد في سدة باب الجامع فسمى السدي، أخرج له مسلم والأربعة[14].
3. جعفر الصادق (ت: 148هـ) : هو جعفر بن مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كان إماماً في الفقه والحديث والعلم والفضل. روى له مسلم والأربعة [15].

4. ابو حنيفة (ت :150هـ): النعمان بن ثابت الكوفي، أحد الأئمة الأربعة ، فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، وإليه ينسب المذهب الحنفي، قال الإمام الشافعي في حقه: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة". من مؤلفاته: المسند في الحديث، المخارج في الفقه[16].

هؤلاء هم أشهر شيوخ الإمام الثوري الَّذين أخذ عنهم العلم، فأفاد من ذلك فائدة كبيرة، ظهرت آثارها واضحة جلية في صفاء ذهنه ،وسعة فقهه وعلمه.

رابعا : تلامذته :

لعل من اشهر تلاميذ الامام سفيان الثوري :

1. عبد الله بن المبارك(ت:181 هـ) : هو عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن، الإمام القدوة شيخ الإسلام مولى بني حنظلة، التركي المروزي، ثقة ثبت، فقيه، عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير[17].
2. الاشجعي(ت:182هـ): عبيد الله بن عبيد الرحمن ، الحافظ، الثبت، الإمام، أبو عبد الرحمن الأشجعي، الكوفي نزيل بغداد. روى كتب الثوري على وجهها وروى عنه الجامع. وكتب عنة ثلاثين الف حديث [18].
3. يحي القطان(ت: 198هـ) : هو أبو سعيد، يحي بين سعيد بن فروخ، القطان، مولاهم البصري، الإمام الكبير، أمير المؤمنين في الحديث، كان ثقة مأمونًا رفيعًا حجةً، سمع سليمان التيمي، وهشام بن عروة، وعطاء بن السائب [19].

4. عبد الرزاق الصنعاني(ت: ٢١١ هـ) : هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، الصنعاني، ثقة حافظ، عمي في آخر عمره فتغير، وروى له الجماعة، له مصنف مشهور في الحديث [20].

هؤلاء هم بعض تلامذة الإمام الثوري ﷺ، وما ذكرته إنما هو على سبيل المثال لا الحصر.

خامسا : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

صنف العلماء الامام سفيان الثوري من مشاهير اتباع التابعين في الكوفة[21] . واثنوا عليه بالعلم الغزير والورع والزهد والتقوى. ويكفينا للدلالة على ذلك بعض ما قاله عنه الأئمة الاعلام . قال عنه شعبة وابن عيينة[22] وابن معين وغير واحد من العلماء:" سفيان أمير المؤمنين في الحديث"[23]. وقال عنه ابو حنيفة : "لو كان سفيان الثوري في التابعين لكان فيهم له شأن"[24]. وقال مالك :" كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب ثم صارت تجيش علينا بالعلم منذ جاء سفيان"[25]. وقال احمد بن حنبل[26] : "أتدري من الإمام؟ الإمام سفيان الثوري، لا يتقدمه أحد في قلبي"[27]. وقال عنه الخطيب البغدادي[28] في تاريخه : " كان إماما من أئمة المسلمين، وعلما من أعلام الدين، مجمعا على إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته، مع الاتقان، والحفظ، والمعرفة، والضبط، والورع، والزهد"[29].

سادسا : مذهبه واجتهاده:

لم يكن الامام الثوري عالما بالحديث ، رواية له فحسب ، بل كانت عنده ملكة استنباط الاحكام الفقهية من النصوص الشرعية من قرآن او سنة ، ويحمل حصيلة عظيمة من فقه من سبقه من فقهاء الاسلام أصحاب عبدالله بن مسعود بخاصة بحكم نشأته في العراق ، وفقه عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس بحكم إقامته في الحجاز حتى اصبح ممن يشار اليه بالبنان في الفقه[30] ،حتى قال سفيان بن عيينة : "ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام من سفيان"[31]. وكان لمذهب الثوري اتباع في العراق والمغرب وكان الذي ادخل مذهب الثوري الى المغرب علي بن زياد العبسي الذي روى عن الثوري وأدخل جامعه الى المغرب[32] وفي غيرها من البلدان ، وكان فيه علماء ومفتون وكان آخر هؤلاء المفتون على مذهب الثوري في بغداد عبد الغفار بن عبد الرحمن أبو بكر الدينوري الذي توفي في أوائل القرن السادس

الهجري قال في النجوم الزاهرة :" وفيها – اي في سنة405هـ- توفى عبد الغفار بن عبد الرحمن أبو بكر الدينوري، لم يكن ببغداد مفت على مذهب سفيان الثوري غيره، وهو آخر من أفتى بجامع المنصور على مذهب الثوري. قلت: - القائل هو ابن تغري بردي- لعل ذلك كان بالشرق، وأما بالغرب فدام مذهب الثوري بعد هذا التاريخ عدة سنين[33]. وهكذا عاش مذهب الثوري وعمل به الناس مدة ثلاثة قرون ثم أخذ عدد الآخذين به يتضاءَل حتى لم يبقى منهم أحد ، وانقرض هذا المذهب[34].

سابعا : مذهبه واجتهاده :

صنف الامام الثوري في حياته عدد من الكتب الا ان العلماء لم يذكروا من كتبه الا الاتي

الجامع الكبير : وهو كتاب في الحديث رواه عنه جماعة منهم يزيد بن أبي حكيم وعبد الله بن الوليد العدني وإبراهيم بن خالد الصنعاني وعبد الملك الجدي ومن غير أهل اليمن الحسين بن حفص الأصفهاني[35].

1. الجامع الصغير : وهو كتاب في الحديث ورواه جماعة منهم الأشجعي غسان بن عبيد الحسن بن حفص الأصفهاني المعافا بن عمران الموصلي عبد العزيز بن أبان عبد الصمد بن حسان زيد بن أبي الزرقاء القاسم بن يزيد الجرمي[36].
2. كتاب الفرائض: وهو محفوظ في المكتبة الظاهرية في دمشق في المجموع رقم38 (25أ-27أ)، وهو مكتوب في القرن السادس الهجري.
3. التفسير: وهو كتاب من كتب التفسير بالمأثور[37].

هذه هي أشهر الكتب التي ذكرت للإمام سفيان الثوري .

ثامنا : وفاته :

وفاته كانت على الراجح في شعبان سنة مائة وإحدى وستين هجرية، سبعمائة وثمان وسبعين ميلادية في خلافة المهدي وهو مستخف في البصرة ، وعلى هذا يكون الامام الثوري قد مات عن عمر يناهز الرابعة والستين[38] .

تمهيد في معنى السنة ومكانتها عند الامام الثوري

اولا : معنى السنة :

السنة في اللغة : الطريقة والسيرة حميدة كانت او ذميمة[39] .

وفي الاصطلاح لها اكثر من تعريف : **فعند الفقهاء** : ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه[40] . **وعند المحدثين** : ما اضيف الى النبي من قول ، او فعل ، او تقرير ، او صفة[41]. **وعند الاصوليين** : ما صدر عن الرسولﷺ من قول ، او فعل ، او تقرير[42].

ثانيا : مكانة السنة عند الامام الثوري :

كان الامام الثوري يرى أن علم الحديث أفضل علوم الدنيا ، وأن الاشتغال به أولى من الاشتغال بغيره من العلوم ، فقد قيل له : الى متى تطلب الحديث؟ قال : وأي خير أنا فيه خير من الحديث فأصبر إليه؟ إن الحديث خير علوم الدنيا[43]. وقال : ليس شيء أنفع للناس من الحديث[44].

وتحتلُّ السنة النبوية المطهرة مكانة عظمية عند الإمام الثوري من حيث الاحتجاج بها ؛ إذ هي مبينة للقرآن الكريم وموضحة له.

يقول : " إذا قضى القاضي بخلاف كتاب الله، أو سنة نبي الله ﷺ، أو شيء مجتمع عليه، فإن القاضي بعده يرده"[45].

وكان رضي الله عنه شديد التمسك بسنة الرسولﷺ ويحذر من ترك العمل بالسنة، اتباعًا لأقوال الرجال وآرائهم . فقد سئل سعيد بن المسيب عن اكل الضب فنهى عنه ، قال الثوري : " وهذا أحب إليّ" ، فقيل للثوري : فأين ما جاء عن ابن عمر، وعلي وغيرهما؟ فقال: أليس قد " نهى النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، فتركها أحب "[46].

وهذا يدل على عظم منزلة السنة النبوية في نفس الإمام الثوري ، وكيف لا يكون للسنة النبوية هذه المنزلة العظيمة في نفسه وهو يرى ان علم الحديث افضل علوم الدنيا ، وان الاشتغال به اولى من الاشتغال بغيره من العلوم .

والسنة عند الامام الثوري – كما مر سابقا – مبينة لمجمل القران الكريم ، ومن امثلة ذلك : قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (47)

ذهب الامام الثوري الى مسح بعض الراس . والمقدر المجزئ مقدمة الراس وبأصبع واحدة(48). واحتج لذلك بما روي :(**ان النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين**)(49).

كما أنها تأتي مؤسسة لحكم جديد مستقل لم يأت به القرآن الكريم. ومن امثلة ذلك: ذهب الإمام الثوري رضي الله عنه، إلى أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها(50). وهو حكم شرعي لم يرد في القرآن الكريم ، وإنما ورد في السنة ، وذلك لما روي عن ابي هريرة – رضي اله عنه – عن النبي ﷺ قال :(**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها**)(51). فهذا يدل على أن الامام الثوري يقول بتأسيس النبي ﷺلأحكام سكت عنها القران. وقد حكى الامام الشوكاني(52) الاجماع على ذلك قال رضي الله عنه :" اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام..."(53).

المسألة الاولى: الاحتجاج بعموم البلوى

عموم البلوى : ما هو موجود في العام والخاص ويستوي الكل في الحاجة الى معرفته(54) . وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : "عموم البلوى هي الحالة او الحادثة التي تشمل كثيرا من الناس ويتعذر الاحتراز عنها"(55) .

المراد بهذه المسألة : ان يرد خبر الآحاد(56) ويدل على حكم شرعي يحتاج كل احد من المكلفين الى معرفته مع كثرة تكراره ووقوعه ، كأن يتعلق بأحكام الوضوء ، او الصلاة ونحو

ذلك مما تشتد حاجة المكلف الى معرفة حكمه[57]. فهل يعمل بهذا الخبر اذا عارض عموم البلوى؟. اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الاول : ذهب الامام الثوري ﷺ الى الاحتجاج بعموم البلوى اذا خالف خبر الاحاد[58]، ومما يدل على ذلك ما يلي :

1. ذهب الامام الثوري الى ان مس القبل لا ينقض الوضوء [59] ، مع ان النبي ﷺيقول : (**من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ**)[60] ، لان مس الذكر مما تعم به البلوى والحديث حديث احاد .

لم يقل الامام الثوري بوجوب الجهر بالبسملة في الصلاة[61]، مع ان عبدالله بن عباس يروي عن رسول الله ﷺ **(ان النبيﷺ كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم)**[62]،لان الحديث حديث احاد ،لان البسملة تتكرر في كل صلاة عددا من المرات ، ولو كان الرسول ﷺكان يجهر بها كما جاء في حديث ابن عباس لنقل ذلك الجمع الغفير من الصحابة ،ولما خفي ذلك على الصحابة المقربين لرسول الله ﷺكابي بكر وعمرﷺ[63].

2. لم يقل الامام الثوري برفع اليدين في تكبيرات الانتقال في الصلاة[64]، مع ما رواه الزهري عن سالم[65]عن ابيه[66] قال : **(رأيت رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، واذا ركع ، واذا رفع راسه من الركوع)**[67] لان الحديث فيه حديث الاحاد. فهذه الامثلة وغيرها تدل على عدم قبول الامام الثوري بخبر الاحاد ، وعدم الاحتجاج به ، اذا عارض ما تعم به البلوى. وهو قول اكثر الحنفية[68] . واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

1. الخبر الشاذ مع عموم البلوى يعارض الأدلة الدالة على وجوب تبليغ الأحكام وتأدية مقالات النبيﷺأو الأدلة الدالة على عدالة الصحابة؛ لأن ترك التبليغ إن كان تركا للواجب لزم عدم عدالتهم ،وإن لم يكن تركا للواجب لزم عدم وجوب التبليغ[69]

2. انه معارض للقضية العقلية وهي أنه لو وجد لاشتهر – أي لو وجد هذا الحديث لاشتهر – لتوفر الدواعي ، وعموم حاجة الكل اليه ، فاذا لم يشتهر ولم تتلقاه الامة بالقبول ، دل ذلك على خطا ناقله او النسخ فلا يقبل[70].

3. لأن ما تعم به البلوى كخروج النجاسة من السبيلين يوجد كثيرًا، وتنتقض به الطهارة، ولا يحل للنبي ﷺ أن لا يشيع حكمه؛ إذ يؤدي إلى إخفاء الشريعة، وإبطال صلاة الخلق فتجب الإشاعة فيه، ثم تتوفر الدواعي على نقله، فكيف يخفى حكمه، وتقف روايته على الواحد[71].

- **واجيب** : بأن ما ذكروه يبطل بالوتر، والقهقهة، وخروج النجاسة من غير السبيلين وتثنية الإقامة، فإنه مما تعم به البلوى، وقد أثبتوه بخبر الواحد ولم يكلف الله –تعالى– رسوله شاعة جميع الأحكام، بل كلفه إشاعة البعض، ورد الخلق –في البعض– إلى خبر الواحد. كما ردهم إلى القياس في قاعدة الربا، وكان يسهل عليه أن يقول: لا تبيعوا المكيل بالمكيل، والمطعوم بالمطعوم؛ حتى يستغني عن الاستنباط من الأشياء الستة[72].

القول الثاني :ذهب جمهور العلماء ،الى قبول خبر الاحاد والاحتجاج به اذا خالف عموم البلوى ، وهم المالكية[73]، والشافعية[74]،والحنابلة[75]. واستدلوا على ذلك بأدلة منها قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [76].

- **وجه الدلالة** : أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين، وإن كانت آحادا، وهو مطلق فيما تعم به البلوى، وما لا تعم[77].

1. اتفاق الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى[78] ، ومن ذلك رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال إلى خبر عائشة[79]، وهو قولها : **(إذا التقى الختانان وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا)**[80] .

2. استدلوا بالمعقول من وجهين :الأول: أن الراوي عدل ثقة، وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه، وذلك يغلب على الظن صدقه، فوجب تصديقه كخبره فيما لا تعم

به البلوى. الثاني: أنه يغلب على الظن، فكان واجب الاتباع، كالقياس، والمسألة ظنية فكان الظن فيها حجة[81].

3. الإلزام فهو أن الوتر وحكم الفصد والحجامة والقهقهة في الصلاة، ووجوب الغسل من غسل الميت، وإفراد الإقامة وتثنيتها، فمن قبيل ما تعم به البلوى، ومع ذلك فقد أثبتها الخصوم بأخبار الآحاد[82].

المسألة الثانية : الاحتجاج بخبر الاحاد اذا عارضه القياس

خبر الآحاد اذا خالف القياس[83] فإنه لا يخلو من حالتين: الاولى : ان يكون التعارض بينهما من بعض الوجوه ، والسبيل الى رفع هذا التعارض طرق الجمع الممكنة .
الثانية : ان يكون التعارض بينهما من كل وجه ، فهذا هو محل النزاع[84].

ويخرج عن محل النزاع : ما اذا كانت العلة قطعية والنص قطعي فهنا القياس مقدما على خبر الواحد لا محالة لأن هذا القياس يقتضي القطع وخبر الواحد يقتضي الظن ومقتضى القطع مقدم على مقتضى الظن[85].

القول الاول : ذهب الامام الثوري الى الاحتجاج بخبر الاحاد اذا عارضه القياس[86]، ومما يدل على ذلك مما يلي :

1. ذهب الامام الثوري الى العمل بحديث المصراة وهو قوله ﷺ **(من اشترى غنما مصراة فاحتلبها ، فان رضيها امسكها ، وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر)**[87] لأنه مخالف لقياس الاصول، اذ يقتضي قياس الاصول الضمان بالمثل فيما له مثل ، وبالقيمة فيما ليس له مثل[88].
2. وعمل بحديث**(ذكاة الجنين ذكاة امه)**[89][90] مع انه مخالف لقياس الاصول ، اذ لا تكون في الاصول ذكاة نفس واحدة عن ذكاة نفسين[91].
3. وعمل بحديث المساقاة وهو**(ان رسول الله ﷺعامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع)**[92][93] مع مخالفته قياس الاصول ، وهو : بيع ما لم يخلق ، او جهالة البدل في الاجارة[94].

فهذه الامثلة وغيرها تدل على ان الامام الثوري لم يترك العمل بخبر الاحاد اذا خالف قياس الاصول ، وهو مذهب الشافعي[95] واحمد بن حنبل[96] ، وبعض الحنفية[97] والمشهور عند المالكية[98]. واستدل اصحاب هذا القول بأدلة منها :

1. ما روي عن النبي ﷺأنه قال لمعاذ رضي الله عنه [99] حيث بعثه إلى اليمن قاضيا: **(بم تحكم؟ قال بكتاب الله، قال: فإن لم تجد قال بسنة رسول الله، قال فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو).**

- **وجه الدلالة** : أخر العمل بالقياس عن السنة من غير تفصيل بين المتواتر والآحاد، والنبي ﷺ أقره على ذلك، وقال: **(الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه الله ورسوله)**[100] .

2. اتفاق الصحابة على ذلك، أي: على تقديم الخبر على الاجتهاد ; فإنهم إنما كانوا يصيرون إليه عند عدم النصوص، إذا وجدوها، تركوه إليها، كما رجع عمر في غرة الجنين إلى حديث حمل بن مالك، وكان يفاضل بين دية الأصابع، ويقسمها على قدر منافعها فلما بلغه عن النبي ﷺ في كل إصبع عشر من الإبل، رجع إليه، وكان بمحضر من الصحابة ; فلو وجب تقديم القياس لما أقروه على تركه[101].

القول الثاني :أن القياس مقدم على خبر الواحد مطلقا ،وهو الرواية عن مالك[102].

واستدل على ذلك بأدلة منها :

1. تواتر عن اصحاب رسول الله ﷺ انهم تركوا خبر الواحد للقياس في وقائع كثيرة ،وهذا مشعر بترجيحهم القياس ؛ لانهم اجمعوا على العمل بالراجح وترك المرجوح[103] ،ومن ذلك : ما ثبت عن ابن عباس انه رد خبر ابي هريرة ان رسول ﷺ الله قال : **(توضأوا مما مست النار)**[104] – بقوله :**(يا ابا هريرة رضي الله عنه أتوضأ من الدهن!، أتوضأ من الحميم!)**، فقال له ابو هريرة : **(يا ابن اخي اذا سمعت عن رسول الله ﷺحديثا فلا تضرب له مثلا)**[105]، ففعل ابن عباس فيه دليل على تقديم القياس على خبر الواحد.

- **واجيب** : عن تركه لخبر الوضوء مما مست النار، فلم يكن بالقياس، بل بما روي عن النبي ﷺ أنه **(أكل كتف شاة مصلية، وصلى ولم يتوضأ)**[106] ، ثم ذكر القياس بعد معارضته بالخبر[107].

2. ان القياس متضمن للعلة التي هي مظنة الحكمة ، المتمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وخبر الواحد مانع من حصول تلك الحكمة، فقدم الجالب للحكمة على المانع منها[108].

3. ان خبر الواحد يتطرق اليه احتمال النسخ ، او التخصيص ، او الغلط والسهو ، او الكذب ، وهذه الاحتمالات التي توهن من دلالته منتفية عن القياس ، الا ما يقال من

ان الاصل المقيس عليه يحتمل الا يكون معللا بتلك العلة ، وما يعترض عليه من وجه اولى بالقبول مما يعترض عليه من عدة وجوه[109].

- **واجيب** : بان مثله متطرق إلى دليل حكم الأصل، إذا كان ثابتا بخبر الواحد، وهو من جملة صور النزاع وبتقدير ثبوته بدليل مقطوع به، فلا يخفى أن تطرق ذلك إلى من ظهرت عدالته وإسلامه أبعد من تطرق الخطأ إلى القياس في اجتهاده فيما ذكرناه من احتمالات الخطأ في القياس، لكونه معاقبا على الكذب والكفر والفسق، بخلاف الخطأ في الاجتهاد، فإنه غير معاقب عليه، بل مثاب[110].

القول الثالث : وذهب بعض الحنفية إلى أن خبر الواحد مقدم على القياس إذا كان راويه فقيها ، أما إذا كان راويه غير فقيه فالقياس عندهم مقدم على خبر الواحد[111].واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

ضبط حديث رسول الله ﷺ عظيم الخطر؛ لأنه ﷺقد أوتي جوامع الكلم واختصر له اختصارا كما أخبر عن ذلك، والوقوف على كل معنى ضمنه في كلامه أمر عظيم؛ ولهذا قلت رواية الكبار من الصحابة ﷺ، وقد كان نقل الحديث بالمعنى مستفيضا فيهم على ما جاء في كثير من الأخبار أمر النبي ﷺبكذا ونهى عن كذا ولما ظهر ذلك منهم احتمل أن هذا الراوي نقل معنى كلام رسول الله ﷺبعبارة لا تنتظم المعاني التي انتظمها عبارة الرسول ﷺ لقصور فقهه عن دركها إذ النقل لا يتحقق إلا بقدر فهم المعنى فيدخل هذا الخبر شبهة زائدة تخلو عنها القياس فإن الشبهة في القياس ليست إلا في الوصف الذي هو أصل القياس وهاهنا تمكنت شبهة في متن الخبر بعدما تمكنت شبهة في الاتصال فكان فيه شبهتان وفي القياس شبهة واحدة فيحتاط في مثل هذا الخبر بترجيح ما هو أقل شبهة وهو القياس عليه[112].

1. احتجوا بما روي عن بعض الصحابة من تقديمهم القياس على خبر الواحد كأصحاب القول الثاني الا انهم قالوا : ان السبب في تقديم القياس على الخبر في هذه الروايات كون الخبر راويه غير فقيه[113].

المسألة الثالثة : الاحتجاج بالحديث المرسل

المرسل في اللغة : اسم مفعول من الارسال ، واصله من قولهم : ارسل الشي أي : اطلقه واهمله، ويحتمل ان يكون من قولهم : جاء القوم ارسالا ، أي : قطعا متفرقين ، ويحتمل ان يكون اصله من الاسترسال الى الانسان ، وهو الاستئناس والطمأنينة اليه ، ويجمع المرسل الى مراسل ومراسيل[114] .

واصطلاحا : يختلف تعريف المرسل عند المحدثين عن تعريفه لدى الفقهاء والاصوليين . فعند المحدثين : هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة الى التابعي ، ويقول التابعي قال رسول اللهﷺ [115]. واما عند الفقهاء والاصوليين : هو قول غير الصحابي ، قال النبي [116].

واما مرسل الصحابي هو : ما اخبر به الصحابي عن قول الرسول ﷺ، او فعله ما لم يسمعه او يشاهده ، اما لصغر سنه ، او تأخر اسلامه، او غيابه[117] .

1. لا خلاف بين جمهور العلماء في قبول مرسل الصحابي – بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك – ؛ لأن الصحابة كلهم عدول عاصروا النبي ﷺوالتقوا به[118].
2. ولا خلاف أن المرسل إذا كان غير ثقة لا يقبل إرساله، فإن كان ثقة، وعرف أنه يأخذ عن الضعفاء، فلا يحتج بما أرسله سواء التابعي وغيره، وكذا من عرف بالتدليس المجمع عليه، حتى يصرح بالتحديث، وإن كان لا يروي إلا عن ثقة فمرسله وتدليسه، هل يقبل؟ فيه خلاف[119]. اذا عرفنا هذا فإن العلماء اختلفوا في حجية الحديث المرسل الى عدة اقوال منها :

القول الاول : ذهب الامام الثوري الى الاحتجاج بالحديث المرسل[120] ، ومما يدل على ذلك ما يلي :

1. ذهب الامام الثوري الى ان الضحك في الصلاة ينقض الوضوء[121].واحتج لذلك بحديث ابي العالية[122]قال :(**كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه يوما فجاء رجل ضرير البصر فوقع في ركيه فيها ماء ، فضحك بعض اصحاب النبي ﷺ، فلما انصرف رسولﷺ الله قال : (من ضحك فليعد وضوءه ثم ليعد صلاته)**[123] ، وهو حديث مرسل .

2. ذهب الامام الثوري الى عدم قطع يد السارق اذا قطع في اقل من عشرة دراهم[124].

واحتج لذلك بحديث : (**لا قطع الا في دينار، او عشرة دراهم**)[125] ، وهو مرسل.

فهذه امثلة تدل على احتجاج وعمل الامام الثوري بالحديث المرسل، وبذلك قال الحنيفة[126] والمالكية[127] واحمد في رواية[128]. واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [129].

- **وجه الدلالة** : عموم الآية حيث لم تفرق بين من انذر بمرسل او بمسند[130].
- **واجيب** : أن الصيغة مطلقة لا عموم فيها، والمطلق لا عموم فيه، فلا يتناول جميع الصور، فلا يتناول صورة النزاع[131].

احتجوا بإجماع الصحابة والتابعين على جواز العمل بالمرسيل من العدل[132].قال الطبري[133]: "أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ، ولم يأتي عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين"[134].اما الصحابة ﷺ فإنهم قبلوا أخبار عبدالله بن عباس مع كثرة روايته ، وقد قيل انه لم يسمع من رسول الله ﷺالا أربعة[135] احاديث لصغر سنه ، وصرح بذلك في حديث : **(انما الربا في النسيئة)**[136] ،فلما روجع فيه قال : حدثني به اسامة بن زيد[137][138].اما التابعون فقد كان من عادتهم إرسال الأخبار، فمن ذلك : ما روي عن ابراهيم النخعي[139] ، اذا قلت : حدثني فلان عن عبدالله – يعني ابن مسعود[140]ﷺ فهو حدثني ، واذا قلت : قال عبدالله فقد سمعته من غير واحد عنه[141].ويدل على ذلك أيضا ما اشتهر من أرسال ابن المسيب والشعبي وغيرهما ،ولم يزل ذلك مشهورا فيما بين الصحابة والتابعين من غير نكير فكان إجماعاً[142].

- **واعترض على هذا من وجوه:**

أ- لا نسلم لكم الإجماع ؛ لأن المسألة اجتهادية، والإجماع قاطع، فلا يساعد في مسائل الاجتهاد[143].

واجيب : بأن الذي لا يساعد إنما هو الإجماع القاطع في متنه وسنده، وما ذكرناه من الإجماع السكوتي[144] فظني، فلا يمتنع التمسك به في مسائل الاجتهاد كالظاهر[145] من الكتاب والسنة[146].

ب- أن هذا الاجماع منتقض بقول ابن سيرين[147] :"لا نأخذ بمراسيل الحسن[148] وأبي العالية

، فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث"[149].

وأجيب : بأن قوله ليس إنكاراً للإرسال مطلقاً، بل غايته عدم قبول مراسيل الحسن وأبي العالية خصوصاً ، بسبب مختص بهما ، فلا يضر الاجماع اصلاً ، ثم إنه قال عدم المبالاة في أخذ الحديث ، لا عدم المبالاة في روايته وإيجاب العمل بها ، فهما وإن لم يباليا في الأخذ غير أنهما لا يرويان الا عن العدل[150].

ان الصحابة ثبتت عدالتهم، والله تعالى زكاهم بقوله :﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [151]

ت- ، فتقبل مراسيلهم بخلاف من بعدهم[152].

- **وأجيب** :بأنه ليس من شرط الراوي القطع على عدالته، بل ثبوت عدالته في الظاهر على أن النبي ﷺ قد زكى التابعين فقال: **(خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)**[153][154].

3- احتجوا بان الظاهر من العدل الثقة انه لا يحذف الواسطة مع الجزم بالخبر الا وهو عالم بأن الواسطة التي حذف ثقة ، فحذفه لها مع الجزم بالخبر بمثابة قوله أخبرني فلان وهو ثقة عدل؛ لان إخباره عنه بالجزم مع عدم عدالة الناقل الذي لم يذكره ينافي عدالته ، لما في ذلك من إحلال الحرام ، وتحريم الحلال ، وإلزام الناس بالعبادات بأمر مشكوك فيه[155].

القول الثاني – ذهب الامام احمد في رواية، وجماهير المحدثين الى ان الحديث المرسل ضعيف ، لا يحتج به[156]. واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [157]، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [158] .

1. بأن المروي عنه مجهول الذات ، وجهل الذات يستلزم جهل الصفات ، ومجهول الحال بالاتفاق لا تقبل روايته .

- **واجيب** : بأن رواية أئمة النقل دليل علمهم بصفات المروي عنه وتثبتهم من عدالته ،وإلا فلا يكونون ثقات ، فضلاً عن أن يكونوا أئمة ، وذات الراوي وإن كان مجهولاً ، فإن عدالة المروي عنه معلومة .

2. بأنه لو كان المرسل مقبولا لقبل في عصرنا للاشتراك في علة القبول.

- **واجيب** : لا مانع من قبول المرسل في عصرنا متى تثبت في المرسل شروط القبول .

3. لو قبل الإرسال لما كان للإسناد فائدة .

- **واجيب** : بأن في الإسناد فائدة ؛ لأن فيه تفصيلاً ، اذ انه يبين حال الرواة ، أما في الإرسال ففيه إجمال ، لهذا كان المسند أقوى من المرسل[159] .

القول الثالث – ذهب الامام الشافعي الى قبول الحديث المرسل بشروط هي :

1. ان يكون المرسل من كبار التابعين ، فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض اصحاب رسول الله ﷺ، فقد قال عنهم : لا اعلم منهم واحدا يقبل مرسله .
2. ان يكون المرسل اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ،ولا مرغوبا عن الرواية عنه .
3. ان يكون المرسل اذا شارك احد من الحفاظ في حديثه لم يخالفه .
4. ان يكون للحديث المرسل شاهد يزكي قبوله ، وذلك بواحد من اربعة امور :

أ- ان يكون الحفاظ المأمونون قد رووا معناه مسندا الى النبي ﷺ.

ب- ان يوافقهُ مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم .

ت- ان يوافقهُ قول لبعض الصحابة ، فان هذه الموافقة دليل على ان المرسل له دليل معتبر

ث- ان يفتي بمثله كثير من اهل العلم[160] .

واستدل على ذلك :

1. ان قبول خبر الراوي مشروط بمعرفة عدالته وعدالة الأصل في المرسل لم تعلم ؛لأن معرفتها فرع عن معرفة عن معرفة اسمه ،فإذا لم نعلمه تعين رده، وعندما ينظم اليه أحد الامور السابقة يصير ظن صدقه راجحا على ظن كذبه ، ويكون العمل به سائغا.

2. إن إسناد الحديث المرسل إلى الرسول ﷺ يقتضي صدقه ؛ لأن إسناد الكذب ينافي العدالة ، واذا ثبت صدقه تعين قبوله .

3. الصحابة ارسلوا أحاديث كثيرة وأجمع الناس على قبولها [161].

المسألة الرابعة : رواية الحديث بالمعنى

الراوي عندما ينقل الحديث عن الرسولﷺلا يخلو من احد الحالتين :

الاولى :ان ينقله بلفظه كما نطقه الرسولﷺ فهذ قد أدى الأمانة كما سمعها .

الثانية : أن يرويه بغير لفظه بل بمعناه[162]. وهي المسالة التي نحن بصدد دراستها .

نقل الزركشي[163] عن الأبياري[164] في شرحه للبرهان انه لا يعد تبديل اللفظ بما يرادفه من ألفاظ اللغة – كتبديل لفظ الجلوس بالقعود والاستطاعة بالقدرة والعلم بالمعرفة – لا يعد ذلك من موضع الخلاف بل اعتبره موضع اتفاق من حيث الجواز . وجعل الخلاف مختصا بالحالة التي يصوغ الراوي الحديث بأسلوبه وعبارته الخاصة الموافقة لمعنى الحديث ، يقول الزركشي : " وجعل الإبياري في " شرح البرهان " للمسألة ثلاث صور: أحدها: أن يبدل اللفظ بمرادفه كالجلوس بالقعود فجائز بلا خلاف. وثانيها: أن يظن دلالته على مثل ما دل عليه الأول من غير أن يقطع بذلك، فلا خلاف في امتناع التبديل. ثالثها: أن يقطع بفهم المعنى، ويعبر عما فهم بعبارة يقطع بأنها تدل على ذلك المعنى الذي فهمه من غير أن تكون الألفاظ مترادفة، فهذا موضع الخلاف"[165].

القول الاول : ذهب الامام الثوري الى ان رواية الحديث بالمعنى جائزة . حيث لم يكن يلتزم بألفاظ النص المروي عن الرسول ﷺبل كان يحدث بالمعاني ، فقد قيل لسفيان : حدثنا كما سمعت فقال : " لا والله، لا سبيل إليه، ما هو إلا المعاني"[166]. وقال: " إن قلت: إني أحدثكم كما سمعت، فلا تصدقوني"[167]. وقال :" إني لأكتب الحديث من سبعة أوجه والمعنى واحد"[168]. وقال :" لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كم سمعناه ما حدثناكم بحديث واحد"[169]. فهذا يدل على جواز الرواية بالمعنى عند الامام الثوري وبذلك قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية

والشافعية والحنابلة[170].وقد اشترطوا لجواز النقل بالمعنى شروط هي :

1. أن يكون الراوي عارفا بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها .
2. أن يبدل اللفظ بما يرادفه كالجلوس بالقعود، والاستطاعة.

3. أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء، فيبدل اللفظ بمثله في الاحتمال وعدمه، ولا يبدل الأجلى بالجلي وعكسه، ولا العام بالخاص ، ولا المطلق بالمقيد ، ولا الأمر بالخبر، ولا العكس .

4. أن لا يكون مما تعبد بلفظه، فأما ما تعبدنا به، فلا بد من نقله باللفظ قطعا، كألفاظ التشهد.

5. أن لا يكون من باب المتشابه، كأحاديث الصفات.

6. أن لا يكون من جوامع الكلم، كقوله ﷺ:(**العجماء جبار**)[171] ؛ لأنه لا يمكن درك جميع معاني جوامع الكلم.

7. أن يكون الخبر من الأحاديث الطوال اما القصار فلا يجوز[172].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

1. أن الصحابة نقلوا قصة واحدة، بألفاظ مختلفة مذكورة في مجلس واحد، ولم ينكر بعضهم على بعض فيه[173].

2. أن الرسول ﷺ كان يحمل رسله تبليغ أوامره ونواهيه ولا يكلفهم حفظ ألفاظه[174].

3. أنه ﷺ كان مبتعثا إلى العرب والعجم ولا يتأتى إيصال معنى أوامره إلى معظم خليقة الله إلا بالترجمة ، فإذا جاز إبدالها بعجمية إجماعا فإن جواز إبدالها بعربية اخرى اولى[175].

4. أنه مما علم بالضرورة أن الصحابة الذين رووا عن رسول الله ﷺ هذه الأخبار ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس وما كانوا يكررون عليها في ذلك المجلس بل كما سمعوها تركوها وما ذكروها إلا بعد الإعصار والسنين وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الألفاظ[176].

القول الثاني : أن رواية الحديث بالمعنى غير جائزة وهذا قول ابن سيرين وبعض المحدثين[177].واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

1. قوله ﷺ : **(نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فرب حامل فقه إلى غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)**[178].

- **وجه الدلالة** : الحديث يقتضي وجوب حفظ الفاظ الاحاديث ونقلها بحروفها[179].

- **واجيب** : ان الحديث لا يمنع من نقل الحديث بالمعنى لأن من نقل بالمعنى يقال : إنه قد أدى كما سمع[180].

2. أن خبر النبي ﷺقول تعبدنا باتباعه، فلا يجوز تبديله بغيره، كالقرآن وكلمات الأذان والتشهد والتكبير[181].

- **واجيب** : بان هناك فرقا بين القران والاخبار فالقران مقصود اللفظ فيه ، فإنه يثاب على تلاوته ويستدل به على نبوة مُحَمَّد ﷺ لما فيه من النظم المعجز ، وذلك بخلاف الاخبار فإن المقصود بها المعنى[182].

3. أنه لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول ﷺبلفظ نفسه، كان للراوي الثاني تبديل اللفظ الذي سمعه بلفظ نفسه، بل هذا أولى؛ لأن جواز تبديل لفظ الراوي أولى من جواز تبديل لفظ الشارع، وكذا في الطبقة الثالثة والرابعة، وذلك يفضي إلى سقوط الكلام الأول؛ لأن الإنسان وإن اجتهد في تطبيق الترجمة؛ لكن لا ينفك عن تفاوت، وإن قل، فإذا توالت هذه التفاوتات، كان التفاوت الأخير تفاوتًا فاحشًا؛ بحيث لا يبقى بين الكلام الأخير وبين الأول نوع مناسبة[183].

المسألة الخامسة– : طرق التحمل وصيغ الاداء

التحمل في اللغة: مصدر: تحمل الشيء :أي حمله. والحمل : ما كان على ظهر او رأس[184] **والتحمل عند علماء الحديث مقابل الاداء** ،وهو اخذ الحدث عن الشيخ بشروط [185] **والاداء لغة** : من ادى دينه تأدية : قضاه ، والاداء ايضا يطلق على الايصال ، يقال : ادى الشيء : أي اوصله[186] .**وفي اصطلاح المحدثين** : هو رواية الحديث[187].

وصيغ الاداء أوصلها أهل العلم إلى ثمانية وهي : السماع من لفظ الشيخ، والقراءة على الشيخ، والإجازة ، والمناولة، والكتابة، والإعلام، والوصية، والوجادة[188].

اولا : العرض على الشيخ لا يعد سماعا : ذهب الامام الثوري الى ان العرض على الشيخ لا يعد سماعا[189]، وبه قال جمهور اهل المشرق وخراسان[190][191]. ومن ادلتهم : قولهﷺ:**(نضر الله امرءا سمع منا حديثا فبلغه، فرب مبلغ احفظ من سامع)[192]**.ان النبي ﷺ ندب الى سماع قوله وحفظه وأدائه كما سمعه، فدل ان مجرد العرض لا يعد سماعا[193] .وقوله ﷺ : (**تَسْمَعُون ويُسْمَعُ منكم ويُسْمَعُ ممن سمعَ منكم)**[194].

- **وجه الدلالة** : أن النبي لم يذكر غير السماع، فدل على أفضليته[195].

ثانيا : القراءة على المحدث اخبار : ذهب الامام الثوري الى ان القراءة على المحدث اخبار[196] ، وبه قال الامام الشافعي ، والاوزاعي، وجمهور اهل المشرق ، وهو مذهب اكثر اصحاب الحديث[197][198].واستدلوا: أن لفظ (أخبرنا) لفظ صالح لما حدث به الشيخ، ولما قُرئ عليه، فلفظ (الإخبار) أعم من لفظ (التحديث)، فكل تحديث إخبار ولا عكس[199].

ثالثا : المناولة المقرونة بالإجازة منحطة عن السماع :

المناولة لغة: العطية مصدر من الفعل نال ينول نولا، وأصله: نول، والنوال العطاء[200].

واصطلاحًا: إعطاء الشيخ الطالب شيئًا من مروياته مع إجازته به صريحًا أو كناية[201] هي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، ومن صورها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعًا مقابلا به، ويقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني أو أجزت لك روايته عني، ثم يمِّلكه إياه، أو يقول: خذه، وانسخه، وقابل به، ثم رده إليَّ أو نحو هذا.

ومنها : أن يدفع إليه الطالب سماعه فيتأمله الشيخ، وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه، ويقول: هو حديثي، أو روايتي فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني[202].

ذهب الامام الثوري إلى ان المناولة المقرونة بالإجازة منحطَّة عن السماع والقراءة[203]، وهو مذهب الجمهور [204] .**ودليلهم**: أن الراوي المجاز لو قال:" أخبرني، أو حدثني فلان" مطلقًا بدون لفظ (إجازة) لأشعر ذلك اللفظ المجرد :أن الراوي المجاز سمع ذلك من الشيخ مباشرة ، وهو كاذب[205].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم والمرسلين ، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد :

فللَّه الحمد والمنة، وله الفضل على تمام النعمة، حيث استكملت هذا البحث، عبر خطة مرسومة، وإذا بلغ البحث نهايته بتوفيق من الله وفضله، كان من المناسب أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يلي:

1. يُعد الإمام الثوري من العلماء المجمع على إمامتهم وفضلهم، فهو حامل لقب أمير المؤمنين في الحديث.
2. الامام الثوري يحتج بعموم البلوى.
3. الامام الثوري يحتج بخبر الآحاد اذا عارضه القياس.
4. الامام الثوري يحتج بالحديث المرسل.
5. الامام الثوري يرى جواز رواية الحديث بالمعنى.
6. يرى الإمام الثوري أن العرض على الشيخ لا يكون سماعًا، كما يرى أن القراءة على المحدث إخبار.
7. يرى الإمام الثوري أن المناولة المقرونة بالإجازة منحطَّة عن السماع والقراءة.

وبعد: فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ، وفي الختام أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يجعل عملي هذا صالحًا مقبولا، وأن يغفر لي ولوالدي ولعلماء هذه الأمة أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(1) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد350/6 ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي222/1، وفيات الاعيان لابن خلكان386/2 ، سير اعلام النبلاء229/7 .

(2) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد350/6 ، التاريخ الكبير للبخاري92/4، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم222/4، تاريخ بغداد219/10.

(3) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك129/1، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر213/2، سلم الوصول إلى طبقات الفحول301/4.

(4) بالضم : اي (بضم الكاف) المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسمّيها قوم خدّ العذراء، قال أبو بكر مُحَمَّد ابن القاسم: سميت الكوفة لاستدارتها ، وقيل: سميت الكوفة كوفة لاجتماع الناس بها. ينظر : معجم البلدان لياقوت الحموي490/4.

(5) ينظر : الجرح والتعديل لابن ابي حاتم222/4.

(6) بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق ، وآخر حدودها مما يلي الهند ، وتشتمل على أمّهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو. ينظر : معجم البلدان350/2.

(7) فقد قال ابن معين : "بلغني أن شريكا، والثوري، وإسرائيل، وفضيل بن عياض، وغيرهم من فقهاء الكوفة ولدوا بخراسان، كان يبعث بآبائهم في البعوث، ويتسرى بعضهم، ويتزوج بعضهم، فلما قفلوا، نقلوهم إلى الكوفة". ينظر : سير اعلام النبلاء242/7.

(8) اختلف العلماء في سنة ولادة الامام الثوري فقد قال وكيع : ولد سفيان ستة ثمان وتسعون كما وردفي سير اعلام النبلاء242/7 . وقال علي بن صالح : ولدنا سنة مائة وكان سفيان اسن منا بخمس سنين . ينظر : مشاهير علماء الامصار268/1 ، تاريخ بغداد233/10. وقيل ولد سنة ست وتسعون كما ورد في وفيات الاعيان لابن خلكان390/2.

(9) تاريخ الاسلام382/4.

(10) الطبقات الكبرى350/6-351.

(11) فهرس الفهارس للكتاني1127/2.

(12) سير اعلام النبلاء7/230-233.

(13) ينظر : سير أعلام النبلاء 5/288، طبقات الحفاظ1/51.

(14) ينظر :الطبقات الكبرى لابن سعد6/318،الجرح والتعديل لابن ابي حاتم2/184،تهذيب التهذيب1/313.

(15) ينظر: حلية الأولياء3/192، سير أعلام النبلاء6/225، تهذيب التهذيب2/103-105 .

(16) ينظر : سير اعلام النبلاء6/390 ،الجواهر المضيئة1/26 ، الطبقات السنية1/86.

(17) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري5/ 212، سير أعلام النبلاء 8/ 378، تقريب التهذيب1/320.

(18) ينظر : الطبقات الكبرى7/237، سير اعلام النبلاء7/454-455.

(19) ينظر : تهذيب الاسماء واللغات2/154، سير أعلام النبلاء، 9/ 175.

(20) ينظر : تذكرة الحفاظ1/266-267 ، سير اعلام النبلاء9/563.

(21) مشاهير علماء الامصار1/268 ، تهذيب الاسماء واللغات1/222 .

(22)سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى مُحَمَّد بن مزاحم، أبو مُحَمَّد، أخي الضحاك بن مزاحم، الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الاسلام، الهلالي الكوفي، ثم المكي. ولد سنة(107 هـ)، وتوفي سنة(198 هـ). ينظر : الجرح والتعديل4/225، سير أعلام النبلاء8/454.

(23) تهذيب التهذيب4/113.

(24) تاريخ بغداد10/233.

(25) تهذيب التهذيب لابن حجر4/115.

(26)أبو عبد الله، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال الشيباني، المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، صاحب المذهب المشهور ، له مصنفات كثيرة، منها: المسند، والأشربة، والزهد، والجرح والتعديل، وغير ذلك، ولد سنة 164(هـ)، وتوفي سنة (241 هـ). طبقات الفقهاء، للشيرازي1/91، سير أعلام النبلاء 11/ 177.

(27) سير اعلام النبلاء240/7.

(28)الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، الحافظ أبو بكر محدث الشام والعراق، كان من كبار الشافعية، وآخر الأعيان، معرفة وحفظاً وإتقاناً، وضبطاً للحديث، وتفنناً في علله وأسانيده، وعلماً بصحيحه وغريبه، وهو أحد المكثرين من التصنيف، ومن أشهر مصنفاته تاريخ بغداد ، مات سنة 463هـ. ينظر: وفيات الأعيان 92/1،طبقات الحفاظ221/3، الأعلام 172/1.

(29) تاريخ بغداد219/10.

(30) ينظر : موسوعة فقه سفيان الثوري54.

(31) سير اعلام النبلاء238/7.

(32) الإكمال لإبن ماكولا524/1.

(33) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي238/4،

(34) موسوعة فقه الثوري61 .

(35) الفهرست لابن نديم 277/1.

(36) المصدر نفسه .

(37)ينظر الكتب السابقة في : الفهرست لابن نديم 277/1، موسوعة فقه سفيان الثوري63.

(38) وقيل توفي سنة(162هـ) كما ورد ذلك في وفيات الاعيان391/2 ، وكذلك اخذ به خليفة في تاريخه الا ان الذهبي قال عنه انه وهم . تاريخ خليفة437/1، سير اعلام النبلاء279/7 ،تاريخ بغداد233/10.

(39) ينظر : الصحاح 2138/5 – 2139 ، لسان العرب 225/13مادة (سنن) .

(40) مطالب اولى النهى في شرح غاية المنتهى 92/1 .

(41) فتح المغيث للسخاوي 22/1 .

(42) الاحكام للآمدي 169/1 ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول 95/1

(43) سير اعلام النبلاء243/7.

(44) سير اعلام النبلاء274/7.

(45) مصنف عبد الرزاق الصنعاني302/8.

(46) مصنف عبد الرزاق الصنعاني514/4.

(47) سورة المائدة ، من الآية : 6.

(48) ينظر : نيل الاوطار للشوكاني197/1 ، الامام سفيان الثوري وآراؤه الفقهية 177.

(49) اخرجه الامام مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة231/1، برقم247.

(50) ينظر : الاشراف101/5.

(51) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها12/7 برقم5109 . ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح1029/2، برقم1408 .

(52) الشوكاني مُحَمَّد بن علي بن عبد الله الشوكاني، أبو مُحَمَّد فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان سنة 1173 هـ، نشأ بصنعاء وتولى بها القضاء إلى أن مات، له مؤلفات كثيرة منها: نيل الأوطار، فتح القدير، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ،توفي سنة(1250 هـ):ينظر: الأعلام للزركلي: 6/ 298،معجم المؤلفين: 11/ 53.

(53) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول96/1.

(54) ينظر : اصول السرخسي303/1 ، كشف الاسرار شرح اصول البزدوي228/3.

(55) الموسوعة الفقهية الكويتية 6/31 .

(56) الاحاد جمع احد بمعنى واحد ، والواحد هو الفرد ينظر : الصحاح 440/2 ، لسان العرب 70/3 مادة (احد). وفي الاصطلاح : هو ما عدا المتواتر. ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر302/1، شرح الكوكب المنير345/2 .

(57) كرفع اليدين في الصلاة ، ومس الذكر ونحوه ، ينظر : روضة النظر268/1 .

(58) ينظر : موسوعة فقه الثوري 58 – 59 ، الامام سفيان الثوري وآراؤه الفقهية 91.

(59) ينظر : الاوسط202/1 ، المجموع 42/2 ، المغني 132/1 .

(60) اخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر 261/1 برقم82 وقال عنه : "هذا حديث حسن صحيح ".

(61) سنن الترمذي12/2 ، الاوسط ، 127/3 ، المجموع 342/3 ، المغني 345/1 .

(62) اخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من رأى الجهر ب{بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ }14/2 ، برقم 245 وقال ليس اسناده بذلك .

(63) موسوعة فقه سفيان الثوري لمحمد رواس قلعه جي 59.

(64) ينظر : سنن الترمذي40/2 ، الاوسط3/ 147، المغني 358/1 .

(65) سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت مات سنة 106 هـ. ينظر : تقريب التهذيب226/1.

(66) أبيه: يزيد عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهُ**.

(67) اخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين عند الركوع36/2 برقم255 وقال عنه :" حديث حسن صحيح"، والنسائي في سننه ، كتاب الافتتاح ، باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين182/2 ، برقم1025 .

(68) ينظر : اصول السرخسي368/1 ، التقرير والتحبير295/2.

(69) ينظر : اصول السرخسي368/1 ،شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني18/2 .

(70) ينظر :اصول السرخسي368/1 ، التلويح على التوضيح 18/2- 19.

(71) روضة الناظر369/1.

(72) روضة الناظر369/1-370.

(73) ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي372/1 .

(74) ينظر : المستصفى للغزالي 135/1 ، الاحكام في اصول الاحكام للامدي112/2 .

(75) ينظر : شرح مختصر الروضة للطوفي233/2.

(76) سورة التوبة ، الآية : 122 .

(77) الاحكام في اصول الاحكام للامدي112/2.

(78) ينظر :العدة880/3 ،روضة الناظر وجنة المناظر318/1،الاحكام للامدي112/1 .

(79)هي الصحابية الجليلة : عائشة بنت أبي بكر الصديق **رضي الله عنه** ، تكنى بأم عبد الله، تزوجها ﷺ قبل الهجرة بسنتين، وبنى بها بعد الهجرة، وهي من أفقه النساء، روت عن النبي ﷺعلماً كثيراً ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، وتوفيت بالمدينة سنة(٥٧ هـ)،وقيل :(٥٨ هـ).ينظر :الاستيعاب1881/4 ، اسد الغابة186/7 ، الاصابة8 /321.

(80) اخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل180/1 ، برقم108- 109 وقال عنه : "حسن صحيح ".

(81) الاحكام في اصول الاحكام للامدي 112/2- 113 .

(82) ينظر : الاحكام للامدي113/3.

(83) سياتي تعريفه في مسالة القياس.

(84) ينظر : بذل النظر468 ، المحصول للرازي431/4 ، الإحكام للآمدي118/2 ، بيان المختصر752/1 ،تيسير التحرير116/3، نفائس الاصول2984/7،الردود والنقود739/1.

(85) ينظر : المحصول للرازي432/4 ، كشف الاسرار377/2 .

(86) ينظر : موسوعة فقه سفيان الثوري59 ، الامام سفيان الثوري وآراؤه الفقهية 91.

(87) اخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب ان شاء رد المصراة وفي ... 71/3 ، برقم 2151.

(88) ينظر : موسوعة فقه سفيان الثوري 60 ، الامام سفيان الثوري وآراؤه الفقهية 91.

(89) اخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الاطعمة ، باب ما جاء في ذكاة الجنين 72/4 برقم1476 وقال: هذا حديث حسن .

(90) المصدر نفسه .

(91) موسوعة فقه الثوري 60 .

(92) اخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة ... 3/ 1186 ، برقم 1551.

(93) ينظر : المغني291/5 .

(94) موسوعة فقه الثوري 60 .

(95) ينظر : الاحكام في اصول الاحكام للامدي118/2 .

(96) ينظر : شرح الكوكب المنير564/2.

(97) ينظر : كشف الاسرار للبخاري383/2.

(98) مراقي السعود274.

(99)الصحابي الجليل: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها، كان واليًا للنبيﷺ على اليمن، وولاه عمر الشام بعد موت أبي عبيدة، مات بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة (18هـ)، وقيل سنة (19هـ). ينظر : الاستيعاب1402/3 ، اسد الغابة187/5، الاصابة107/6، سير اعلام النبلاء443/1.

(100) ينظر :الاحكام للامدي119/2 .وحديث معاذ **رضي الله عنه** اخرجه ابو داود في سننه كتاب الاقضية ، باب اجتهاد الراي في القضاء303/3 ، برقم3592 ، والترمذي في سننه كتاب الاحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي608/3 ، برقم1328 وقال عنه: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل وأبو عون الثقفي اسمه مُحَمَّد بن عبيد الله.

(101) ينظر : الاحكام للامدي119/2، شرح مختصر الروضة239/2- 240 .

(102) المقدمة لابن القطار265/1 شرح تنقيح الفصول387/1 ، تحفة المسؤول436/2 ، منتهى السول في علم الاصول 95 ،وقد نفى ابن السمعاني أن يكون مذهب الإمام مالك تقديم القياس على خبر الواحد، وقال بعد عزو هذا المذهب لمالك:" وهذا القول باطل سمج مستقبح وأنا أجلّ منزلة مالك عن مثل هذا القول ولا يدري ثبوته"، ينظر :

قواطع الادلة358/1 ، وقال الشنقيطي : "الرواية الصحيحة عن مالك رواية المدنيين أن خبر الواحد مقدم على القياس، ينظر: شرح مراقي السعود 411/2 .

(103) ينظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي375/1،374،منتهى السول في علم الاصول95،اصول الفقه لأبو النور زهير125/3،الاحكام للامدي220/2،نهاية الوصول للهندي2941/7- 2943.

(104) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما مست النار272/1 برقم352.

(105) اخرجه بهذا اللفظ الحافظ ابن حجر في كتاب موافقة الخبر الخبر459/1وقال عنه : حديث حسن ،واصل الحديث عند الترمذي ،كتاب الطهارة ،باب الوضوء مما غرت النار114/1 ، برقم79 .

(106) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب : من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر، وعمر، وعثمان، ﷺ، (فلم يتوضئوا)53/1 ، برقم 207 ، بلفظ (أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ،باب نسخ الوضوء مما مست النار273/1 ، برقم354 ، بلفظ (أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ).

(107) الاحكام للامدي121/2 .

(108) ينظر: احكام الفصول601/2،شرح تنقيح الفصول387/1،شرح للمع613/2،الواضح400/4.

(109) ينظر : المقدمة266/1 ، الردود والنقود745/1 ، احكام الفصول601/2 ، شرح اللمع613/2 .

(110) الاحكام للامدي122/2 .

(111) ينظر : كشف الاسرار للبخاري 377/2.

(112) ينظر : كشف الاسرار 379/2- 380 .

(113) ينظر : كشف الاسرار382/2- 383 .

(114) ينظر :تهذيب اللغة 274/12 ،معجم مقاييس اللغة 392/2 ،لسان العرب 281/11 مادة (رسل)

(115) ينظر : معرفة علوم الحديث للحاكم 25/1 .

(116) ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب754/1، اصول الفقه لابن مفلح633/2 .

(117) ينظر : المجموع62/1 .

(118) ينظر : اصول السرخسي 359/1 ، كشف الاسرار2/3، نشر البنود على مراقي السعود61/2 ، نهاية السول للأسنوي/277 .

(119) ينظر : البحر المحيط للزركشي351/6 .

(120) رسالة ابي داود الى اهل مكة 24/1 ، احكام الفصول273/1 .

(121) ينظر : الاوسط 226/1 ، المغني 131/1 ، المجموع 61/2 .

(122) ابو العالية رفيع بن مهران ، أبو العالية الرياحي البصري ، الإمام المقرئ الحافظ ، المفسر ، أحد الأعلام ،من كبار التابعين المخضرمين ، أدرك زمان النبي ﷺوهو شاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق **رضي الله عنه** ودخل عليه ،توفي سنة 93هـ، وقيل : 90هـ، وقيل غير ذلك . ينظر : تهذيب الاسماء واللغات251/2 ، سير أعلام النبلاء117/5 ، شذرات الذهب367/1.

(123)اخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب الضحك والتبسم في الصلاة 376/2 ، وابن ابي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب من كان يعيد الصلاة والوضوء 341/1 ، والدارقطني في سننه 312/1 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة 226/1 .قال البيهقي بعد ان رواه : "هذا حديث مرسل ، ومراسيل ابي العالية ليس بشيء ، كان لا يبالي عمن اخذ حديثه ، كذا قال مُحَمَّد بن سيرين" .

(124) ينظر : سنن الترمذي 50/4.

(125) اخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع ... 50/4 ،برقم1446 وقال هو حديث مرسل ،رواه القاسم بن عبدالرحمن ،عن ابن مسعود .والقاسم لم يسمع من ابن مسعود.

(126) ينظر : اصول السرخسي360/1، كشف الاسرار 2/3 .

(127) ينظر : التمهيد لابن عبد البر2/1 ، شرح تنقيح الفصول 379/1 .

(128) ينظر : العدة في اصول الفقه 906/3 ،التمهيد لابي الخطاب131/3 .

(129) سورة التوبة : الآية 122 .

(130) ينظر : العدة في اصول الفقه 910/3 ،المحصول للرازي 456/4 ، نفائس الاصول 3030/7 .

(131) ينظر : نفائس الاصول3030/7 .

(132) ينظر :المقدمة لابن القصار224-225 ،احكام الفصول273/1-274 ،التمهيد 134/3-135، المحصول456/4،الاحكام للامدي123/2- 124،كشف الاسرار للبخاري3/3-5.

(133) الطبري مُحَمَّد بن جرير بن يزيد ،ابو جعفر الطبري ،الإمام ، الفقيه ،المفسر، المؤرخ ، غمن مصنفاته :كتاب التفسير ،كتاب تاريخ الرسل والملوك ،ولد سنة224هـ ، وتوفي سنة 310 هـ. ينظر:تذكرة الحفاظ 201/2 ،طبقات المفسرين للداوودي 110/2 ،شذرات الذهب 29/1.

(134) ينظر التمهيد لابن عبد البر4/1وقال" كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى من قبول المرسل" ، جامع التحصيل للعلائي69/1 ، احكام الفصول273/1 ، تدريب الراوي للسيوطي223/1.

(135) ذكر ابن حجر أن في الصحيحين عن ابن عباس مما صرح فيه بسماعه من النبي ﷺاكثر من عشرة ، ينظر : تهذيب التهذيب279/5 .

(136) اخرجه البخار في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء3/75، برقم2178 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل3/1218 ، برقم1596 .

(137) اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل بن كعب بن عبد العزى المديني ،ابو زيد ،أو ابو مُحَمَّد ،مولى رسول الله ﷺوابن حبه ، هاجر مع رسول الله ﷺالى المدينة ، وتوفي سنة 54هـ . ينظر : الاستيعاب1/75 ، الطبقات الكبرى4/45 ، شذرات الذهب1/253.

(138) ينظر : الاحكام للآمدي2/124 .

(139) النخعي إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي الكوفي ، ابو عمران ، تابعي ، كان فقيها جليلا . توفي سنة 96 هـ بالكوفة عن49 سنة من العمر. ينظر : تهذيب الاسماء واللغات للنووي1/104 ، سير اعلام النبلاء5/14، شذرات الذهب1/386 .

(140) عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي المكي ، ابو عبدالرحمن ،صاحب رسول الله ﷺاسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، ولازم النبي ﷺوهو اول من جهر بالقرآن بمكة ، توفي بالمدينة سنة32هـ ، وقيل 33هـ . ينظر : الاستيعاب3/987 ، الاصابة 4/198 ،200، 199.

(141) اخرجه ابن عبد البر في التمهيد1/37-38 .

(142) ينظر الأمثلة في : إحكام الفصول1/274 ، المستصفى1/135 ، الإحكام للآمدي2/124

(143) ينظر: المستصفى1/135 ، الاحكام للآمدي2/125 ، تيسير التحرير3/103 .

(144) الإجماع السكوتي : هو ان يقول بعض المجتهدين قولا ويسكت الباقون مع اشتهار ذلك القول فيهم . ينظر : شرح اللمع2/690-691 ، شرح مختصر الروضة3/78-79 .

(145) الظاهر : هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل. او هو: ما احتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أرجح. ينظر : اصول السرخسي1/163 ، روضة الناظر1/508 ، شرح الكوكب النير1/559 ، مذكرة في اصول الفقه للشنقيطي1/211.

(146) الاحكام للآمدي127/2 ، تيسير التحرير103/3.

(147) مُحَمَّد بن سيرين الانصاري البصري ،ابو بك ،مولى أنس بن مالك **رضي الله عنه** الإمام ،شيخ الإسلام، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان **رضي الله عنه**، وتوفي سنة (110هـ).ينظر : تاريخ بغداد283/3 ، سير أعلام النبلاء124/5 ، شذرات الذهب52/2 .

(148) الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري الأنصاري ولاءً ، ابو سعيد الفقيه الثقة العابد ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر **رضي الله عنهُ** ، توفي سنة(110 هـ).ينظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي161/1 ، تهذيب التهذيب263/2.

(149)اخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية392/1،وينظر:الاحكام للآمدي125/2،تيسيرالتحرير103/3.

(150) ينظر :الاحكام للآمدي127/2 ،تيسير التحرير103/3 ،فواتح الرحموت218/2 ،التمهيد141/3.

(151) سورة المائدة ،من الآية : 119.

(152) ينظر : التمهيد لابي الخطاب136/3.

(153) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل اصحاب النبي ﷺ3/5 ، برقم 3651 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم1963/4 ، برقم 2533.

(154) ينظر : التمهيد لابي الخطاب136/3- 137.

(155) ينظر :التمهيد لابي الخطاب 131/3-132 ، روضة الناظر367/1 ، مذكرة الشنقيطي170/1.

(156) ينظر : العدة في اصول الفقه909/3 ، شرح الكوكب المنير 577/2 .

(157) سورة الأعراف : الآية33.

(158) سورة الإسراء : الآية 36

(159) ينظر في الادلة ومناقشتها في : قواطع الادلة 380/1 ، إحكام الفصول280/1-283 ، روضة الناظر366/1 ، الاحكام للآمدي126/2-129 ، اصول الفقه الاسلامي للزحيلي477/1 .

(160) ينظر : الرسالة للشافعي1/ 461.

(161) ينظر : اصول الفقه الاسلامي لوهبه الزحيلي1/ 476 ،477 .

(162) ينظر ارشاد الفحول155/1.

(163) مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي بدر الدين أبو عبد الله ، إمام من أئمة الإسلام، وعلم من أعلام الشافعية، ولد سنة 745 هـ ، وتوفي سنة،794 هـ له مؤلفات كثيرة منها: البحر المحيط في أصول الفقه، والمنثور في القواعد، وخبايا الزوايا في الفروع، وغيرها كثير. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر 133،134/5، شذرات الذهب: 8/ 572، 573.

(164)علي بن إسماعيل بن علي المالكي أبو الحسن الأبياري، فقيه أصولي محدث، من تصانيفه: شرح البرهان لإمام الحرمين، وسفينة النجاة وهو كتاب ألفه على طريقة إحياء علوم الدين، توفي سنة(616 هـ).ينظر: الديباج المذهب 121/2-123، شجرة النور الزكية 239/1.

(165) البحر المحيط273/6.

(166) ينظر : حلية الاولياء370/6 ، سير اعلام النبلاء256/7.

(167) المصدران نفسهما.

(168) حلية الاولياء72/7.

(169) تذكرة الحفاظ153/1.

(170) ينظر : العدة969/3، روضة الناظر360/1، المستصفى133/1، كشف الاسرار للبخاري55/3، بيان المختصر 732/1، نهاية السول شرح منهاج الوصول279/1، البحر المحيط270/6 ، شرح الكوكب المنير530/2 ، مذكرة في أصول الفقه164/1.

(171) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب من حفر بئر في ملكه لم يضمن3/110، برقم2355.

(172) تنظر هذه الشروط في : البحر المحيط6/271-278، نهاية الوصول7/2967، ارشاد الفحول1/155-157،

(173) ينظر : البرهان في أصول الفقه1/252، المحصول للرازي4/467، نفائس الأصول في شرح المحصول7/3022، كشف الاسرار للبخاري3/56،

(174) ينظر : البرهان في اصول الفقه1/252.

(175) ينظر : البرهان في اصول الفقه1/253، المحصول للرازي4/467،شرح مختصر الروضة 2/246،كشف الاسرار للبخاري3/56.

(176) ينظر : المحصول4/469، نفائس الأصول في شرح المحصول7/3022، نهاية الوصول في دراية الأصول7/2790، كشف الاسرار3/56، الإبهاج في شرح المنهاج2/345.

(177) المحصول للرازي4/466، الاحكام للآمدي2/103، التحصيل من المحصول2/150، شرح مختصر الروضة2/345، فتح المغيث3/147، تدريب الراوي1/533.

(178) اخرجه الترمذي في سننه بلفظ "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع5/34، برقم2658وقال عنه :" هذا حديث حسن صحيح" .

(179) ينظر : المعتمد2/141، شرح اللمع2/647، البرهان1/253، قواطع الادلة1/350، المحصول للرازي4/469، الاحكام للامدي2/104، شرح تنقيح الفصول1/381، شرح مختصر الروضة2/245، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب1/735.

(180) ينظر : المعتمد2/142، التحصيل من المحصول2/152، ميزان الاصول1/443،

(181) ينظر : شرح اللمع2/647، الاحكام للآمدي2/105، نهاية الوصول7/2975.

(182) ينظر : شرح اللمع647/2.

(183) ينظر : المحصول470/4، نفائس الأصول 3023/7.

(184) ينظر: لسان العرب 172/11 مادة (حمل).

(185) ينظر: التقييد والإيضاح 163/1، تدريب الراوي418/1،تيسير مصطلح الحديث للطحان195/1.

(186) ينظر : لسان العرب 24/14- 26 مادة (أدا) .

(187) ينظر : المراجع السابقة .

(188) ينظر : المستصفى 131/1 ، روضة الناظر349/1- 351 ، التقييد والايضاح 166/1- 202 ، تدريب الراوي 418/1- 491 .

(189) معرفة علوم الحديث للحاكم 259/1- 260 .

(190) وقد صححه ابن الصلاح ، والزركشي ، والعراقي ، والسيوطي . ينظر : مقدمة ابن الصلاح 137/1- 138 ، البحر المحيط 312/6 ، فتح المغيث 171/2 ، تدريب الراوي 432/1 .

(191) وذهب الامام مالك والشافعي ، والزهري ، والبخاري ، وغيرهم الى ان العرض مساو للسماع في المرتبة والقوة والصحة . وذهب الامام ابو حنيفة ، والليث بن سعد ، وشعبة بن الحجاج وغيرهم الى ان العرض اعلى من السماع . ينظر :مقدمة ابن الصلاح 137/1- 138،البحر المحيط 312/6 ،فتح المغيث 171/2 ،تدريب الراوي 432/1،اصول السرخسي 375/1- 376 ،الالماع 71/1- 73 ، كشف الاسرار للبخاري الحنفي 41/3 .

(192)اخرجه ابن ماجة في سننه في المقدمة باب من بلغ علما85/1 برقم232.والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع331/4،برقم 2657وقال: "حديث حسن صحيح" ،والدارمي في سننه، في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء 303/1. واحمد في المسند 221/7.

(193) معرفة علوم الحديث 160/1 ، قواطع الادلة 354/1 .

(194) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم 500/5، برقم3659 وقال عنه الارنؤوط :"اسناده صحيح" . والإمام أحمد في المسند 104/5.والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، باب فضيلة مذاكرة الحديث 174/1 .

(195) فتح المغيث 298/2 .

(196) معرفة علوم الحديث للحاكم 259- 260 .

(197) ينظر : قواطع الادلة 353/1 .

(198)وذهب الامام أحمد بن حنبل، والنسائي إلى أنه لا يجوز أن يقول "حدثني"، او "اخبرني" مطلقا . وذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، وسفيان بن عيينة وغيرهم إلى أنه يجوز إطلاق "حدثني"أو "أخبرني"، وأنه كالسماع من لفظ الشيخ . ينظر :مقدمة ابن الصلاح 142/1- 143 ، البحر المحيط 319/6-320 .

(199)الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد 24.

(200) ينظر: الصحاح 1836/5 ، لسان العرب683/11 مادة (نول).

(201) ينظر : فتح المغيث289/2 .

(202) ينظر : مقدمة ابن الصلاح165/1-166 ، نزهة النظر159/1-160 .

(203) معرفة علوم الحديث للحاكم 259/1-260 ، الابهاج 334/2 .

(204)وذهب الإمام مالك، والأوزاعي، والزهري، وقتادة وغيرهم إلى ان المناولة المقرونة بالإجازة حالَّة محل السماع . ينظر: معرفة علوم الحديث257/1 ، جامع بيان العلم وفضله ، الإلماع79/1 ، التقييد والإيضاح 194/1 ، وتدريب الراوي 467/1 .

(205) ينظر: روضة الناظر351/1 ، شرح مختصر الروضة للطوفي209/2 ، التقييد والإيضاح195.

فهرست المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1 **الإبهاج في شرح المنهاج**، لعلي بن عبد الكافي السبكي(ت ٧٥٦)، وإكمال ابنه تاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416 هـ-1995م.

2 **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، للباجي (ت ٤٧٤ هـ)، ت: عبد الله مُحَمَّد الجبوري مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط: 1) ١٤٠9 هـ- ١٩٨9 م.

3 **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي مُحَمَّد الآمدي (ت631هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

4 **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني (ت 1250هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، (ط: 1) 1419هـ - 1999م.

5 **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم(463هـ)، ت: علي مُحَمَّد البجاوي، دار الجيل، بيروت، (ط: 1) 1412 هـ - 1992 م.

6 **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين علي بن مُحَمَّد الجزري(ت٦٣٠ هـ)، ت: علي مُحَمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،(ط: 1) 1415هـ - 1994م

7 **الإصابة في تمييز الصحابة**، للإمام ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، ت : عادل أحمد عبد الموجود ،على مُحَمَّد معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت ،(ط: 1)، 1415 هـ.

8 **أصول السرخسي**، للإمام أبي بكر أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

9 **اصول الفقه** ، لمحمد ابو النور زهير، المكتبة الازهرية للتراث .

0 **اصول الفقه** ، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، (ط: 1) 1406هـ-1986م.

1 **أصول الفقه**، لشمس الدين مُحَمَّد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)،ت: الدكتور فهد بن مُحَمَّد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، (ط: 1) 1420 هـ - 1999 م.

2 **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين(ط:15) 2002م.

3 **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** للحافظ ابن ماكولا (ت ٤٧٥ هـ)، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان ، (ط: 1) 1411هـ-1990م.

4 **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، للقاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ)، ت : السيد أحمد صقر، دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة، تونس، (ط: 1) 1379هـ - 1970م.

5 **الامام سفيان الثوري وآراؤه الفقهية مقارنة بالمذاهب الأخرى**، لسوسن فريد فلاحة، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، السعودية، (ط: 1) 1428هـ-2007م.

6 **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لابن المنذر (ت ٣١٨ هـ)، ت: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، (ط: 1) 1405 هـ- 1985 م.

7 **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين مُحَمَّد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، (ط: 1) 1414هـ - 1994م.

8 **البداية والنهاية**، لابي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، ت :علي شيري، دار إحياء التراث العربي (ط: 1) 1408هـ - 1988م.

9 **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبد الملك الجويني(ت ٤٧٨ هـ)، ت: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط: 1) 1418 هـ - 1997 م.

0 **بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)** ، لأبي الثناء محمود الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، ت: مُحَمَّد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، (ط: 1) 1406هـ -1986م.

1 **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، للحافظ جلال الدين السيوطي(ت ٩١١ هـ) ت: أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي، دار طيبة.

2 **تذكرة الحفاظ** ، للذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية،بيروت.(ط: 1) 1419هـ-1998م.

3 **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، لابي الفضل زين الدين عبد الرحيم أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت 806هـ)، ت :عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة (ط: 1) 1389هـ-1969م.

4 **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ)، ت: مفيد مُحَمَّد أبو عمشة ،مُحَمَّد بن علي بن إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، (ط: 1) 1406 هـ - 1985 م.

5 **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر(ت ٤٦٣ هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ,مُحَمَّد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب 1387 هـ.

6 **تهذيب الأسماء واللغات**، للنووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

7 **تهذيب التهذيب**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، (ط: 1) 1326هـ.

8 **تهذيب اللغة**، لأبي منصور مُحَمَّد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ)، ت: مُحَمَّد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي، بيروت (ط: 1) 2001م.

9 **تيسير التحرير**، لمحمد أمين المعروف ب(أمير بادشاه) (ت ٩٨٧ هـ)، مصطفى البابي الحلبي مصر 1351 هـ - 1932 م.

0 **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، للحافظ صلاح الدين العلائي(ت ٧٦١ هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت (ط: 2) 1407هـ – 1986م.

1 **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، ت : أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط: 1) 1414 هـ - 1994 م.

2 **الجرح والتعديل**، لأبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط: 1) 1271 هـ- 1952 م.

3 **رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه**، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، ت: مُحَمَّد الصباغ، دار العربية، بيروت.

4 **الرسالة،** للإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، ت: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي مصر، (ط: 1) 1358هـ/1940م.

5 **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه،** لموفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، (ط: 2) 1423هـ-2002م.

6 **سلم الوصول إلى طبقات الفحول،** لمصطفى بن عبد الله العثماني المعروف بـ(حاجي خليفة) (ت 1067 هـ) ت:محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، 2010 م.

7 **السلوك في طبقات العلماء والملوك،** لمحمد بن يوسف أبو عبد الله الجُنْدي اليمني (ت 732هـ) ت: مُحَمَّد بن علي الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، (ط: 2) 1995م.

8 **سنن ابن ماجة،** للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

9 **سنن أبي داود،** للإمام أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

0 **سنن الترمذي** ، للإمام أبي عيسى الترمذي (ت297هـ)، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر ،مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ،إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (ط: 2) 1395 هـ - 1975 م.

1 **سنن النسائي = المجتبى،** للإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (ط: 2) 1406 هـ-1986م.

2 **سير أعلام النبلاء،** لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط: 3) 1405 هـ - 1985 م.

3 **شرح التلويح على التوضيح** ،للتفتازاني (ت 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

4 **شرح الكوكب المنير،**لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بـ(ابن النجار) (ت ٩٧٢ هـ)، ت: د. مُحَمَّد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، (ط: 2) 1418هـ - 1997 م.

5 **شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (ط: 1) 1393 هـ - 1973 م.

6 **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦ هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (ط: 1) 1407 هـ -1987 م.

7 **شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود)** ،لمحمد امين الشنقيطي (ت1393هـ)، ت : علي بن مُحَمَّد العمران، دار علم الفوائد.

8 **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**،لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٤٠٠ هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، (ط: 4) 1407هـ-1987م.

9 **صحيح البخاري** ، للإمام الحافظ مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (ط: 1) 1422هـ.

0 **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت ٢٦١هـ)، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

1 **طبقات الحفاظ**، للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط: 1) 1403هـ.

2 **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، ت: إحسان عباس دار الرائد العربي، بيروت، لبنان (ط: 1) 1970م.

3 **الطبقات الكبرى**، لابن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، (ط: 1) 1410 هـ - 1990 م.

4 **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى مُحَمَّد بن الحسين الفراء(ت ٤٥٨ هـ)، ت: د. أحمد المباركي، (ط: 2) ١٤١٠هـ- 1990 م.

5 **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، للإمام أبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، ت: مُحَمَّد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط: 1) 1418هـ-1999م.

6 **كشف الأسرار شرح اصول البزدوي**، للبخاري الحنفي (ت ٧٣٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

7 **الكفاية في علم الرواية**، للخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣ هـ)، ت: أبو عبدالله السورقي إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
8 **لسان العرب**، لابن منظور (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، (ط: 3)، 1414 هـ.
9 **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، (ط: 2) 2003 م - 1424 هـ.
0 **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي(ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.
1 **المحصول**، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت606هـ)، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (ط: 3)، 1418 هـ - 1997 م.
2 **مذكرة في أصول الفقه**، للشيخ مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (ط: 5)، 2001 م.
3 **المستدرك على الصحيحين**، للحافظ أبي عبد الله مُحَمَّد الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط: 1) 1411هـ- 1990م.
4 **المستصفى**، للإمام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، ت: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، (ط: 1) 1413هـ - 1993م.
5 **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (ت 241هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون مؤسسة الرسالة، (ط: 1) 1421 هـ - 2001 م.
6 **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، لمحمد بن حبان التميمي،البُستي (ت 354هـ)، ت: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء ، المنصورة، (ط: 1) 1411 هـ - 1991 م.
7 **المصنف**، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، (ط: 2) 1403هـ.
8 **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين مُحَمَّد البصري (ت٤٣٦ هـ)، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط: 1) 1403هـ.
9 **معجم البلدان**، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، دار صادر، بيروت (ط: 2) 1995 م.

0 **معجم مقاييس اللغة**، لابن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر 1399هـ - 1979م.

1 **معرفة علوم الحديث**، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، ت: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط: 2) 1397هـ - 1977م.

2 **المغني**، لأبي مُحَمَّد عبد اله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة.

3 **مقدمة ابن الصلاح**، للإمام عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح(ت ٦٤٢ هـ)، ت: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1406هـ - 1986م.

4 **مقدمة في اصول الفقه**، لابن القطار المالكي(ت397هـ)، ت :د. مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، (ط: 1) 1420هـ-1999م.

5 **منتهى السول في علم الاصول** ، للإمام سيف الدين علي بن مُحَمَّد الآمدي(ت631هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط: 1) 1424هـ-2003م.

6 **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

7 **موسوعة فقه سفيان الثوري**، لمحمد رواس قله جي، دار النفائس، بيروت، 1410هـ-1990م.

8 **نشر البنود على مراقي السعود**، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي(ت ١٢٣٠ هـ)، ت: الداي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب.

9 **نفائس الأصول في شرح المحصول**، للقرافي (ت 684هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، (ط: 1) 1416هـ - 1995م.

0 **نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط: 1)1420هـ- 1999م.

1 **نهاية الوصول إلى علم الأصول (أو: بديع النظام)** ، لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي(ت694هـ)، ت: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، 1405 هـ - 1985 م.

2 **نهاية الوصول في دراية الأصول**، لصفي الدين الأرموي الهندي (ت: 715 هـ)،ت: د. صالح اليوسف،د. سعد السويح،المكتبة التجارية بمكة المكرمة، (ط: 1) 1416هـ - 1996م.

3 **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، (ط: 1) 1413هـ - 1993م.

4 **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، للأستاذ الدكتور مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، (ط: 2) 1427 هـ - 2006 م.

5 **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس أحمد بن خلكان(ت ٦٨١ هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.